وقد اعطاه شيئاً غير المبيع احبس هذا حتى اعطي ثمنك كان رهناً لانه ذكر ما
يدل علي الرهن لان العبرة للمعاني وفيه خلاف زفر رهن عيناً من رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما لان نصفه رهن لاحدهما ونصف
الاخر للاخر لان الرهن اضيف الي جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه
الحبس للدين وهو لا يتجزي فصار محبوساً بكل منهما ولا تنافي فيه كما
اذا قتل واحد جماعة فحضر احد اولياء المقتولين واستوفي يكون مستوفياً
لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة
لان المقصود منها ايجاب الملك والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكاً للكل
منهما كملاً فلا بد من الانقسام وهو ينافي المقصود وفي تهايئهما كل في نوبته
كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته اي حصة دينه اذ عند
الهلاك يصير كل منهما مستوفياً حصته لان الاستيفا يتجزي فان قضي
دين احدهما فكله رهن للاخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما
بلا تفرق رهنا من رجل رهنا بدين عليهما صح الرهن بكله اي كل الدين
يمسكه اي المرتهن الي قبض الكل اي كل الدين لان قبض الرهن يحصل
في الكل بلا شيوع بطل حجة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبضه
هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد من
رجلين علي رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل
واحد منهما اثبت ببينة انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضا لكل منهما بالكل
لان العبد الواحد يستحيل كونه كله رهنا بهذا وكله رهنا بذلك في حالة واحدة
ولا للقضا بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا القضا لكل منهما بالنصف
للزوم الشيوع فتعين التهاتر ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل
كذلك اي بانه رهنه عبده وقبضه كان نصفه اي نصف العبد مع كل منهما رهناً
بحقه لان حكمه في الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفا بالبيع في الدين

والشيوع

والشيوع لا يضره باب رهن يوضع عند عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن
والمرتهن وضعا اي وضع الراهن والمرتهن الرهن عنده صح خلافاً لمالك
ولا يأخذه منه اي الرهن من العدل احدهما لتعلق حق الراهن في الحفظ
بيده وامانته وحق المرتهن به استيفاءً فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر
ويضمن اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن الي احدهما لانه مودع
الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي
عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الي الاجنبي ويهلك علي المرتهن اي
ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن
وكله اي الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه اي ببيع الرهن
عند حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرط اي التوكيل في عقد
الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت الراهن والمرتهن الا بموت الوكيل سواء
كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه
لا برأي غيره وله اي الوكيل بيعه اي الرهن بغيبة ورثته اي الراهن
كما يبيعه حال حيوته بغيبته وان مات المرتهن فالوكيل علي وكالته لانها
لا تبطل بموتهما ولا موت احدهما ويجبر اي الوكيل عليه اي البيع ان حل الاجل
والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي
اياماً ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه كوكيل بالخصومة غاب
موكله حيث يجبر عليها لدفع الضرر وكذا لو وكل بالبيع مطلقاً ثم نهاه
عن النسيئة لم يعمل كذا في الكافي ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى
الاخر لان لكل منهما حقاً في الرهن للراهن حق الملك وللمرتهن حق
الاستيفا باعه اي الرهن العدل حتي خرج من الرهن فالثمن رهن
مقامه وان لم يقبض لقيامه مقام المقبوض فهلكه اي هلاك الثمن هلاك